

بعض المنكرين عن الاتيان بمثله وقد اعتبر المحققون فيها سعة قيود  
 الاول ان تكون او فعلا او تركا فالاول كالقارن والثاني كسبع الماء من بين  
 اصحابه صلى الله عليه وسلم والثالث كعدم احراق النار لسيدنا  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وخرج بذلك الصفة القدرية كما  
 اذا قال آية صدق كونه الله متصفا بصفة لا اختراع الثاني  
 ان تكون خارقة للعادة وهي ما اعتاده الناس واستمر واعلمه  
 مرة بعد اخرى وخرج بذلك غير الخارق كما اذا قال آية صدق في  
 طلوع الشمس من حيث نطلع وغروبها من حيث نغرب  
 الثالث ان تكون على يد مدعي النبوة او الرسالة وخرج بذلك  
 الكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمهوية وهي  
 ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من سدة والاستدراج  
 وهو ما يظهر على يد فاسق خد يهتد ومكلا به والاهانة وهي  
 ما يظهر على يد كذبا كما وقع لتسليمه الكذاب فانه نقل في عين  
 اعور لغيره فثبت الصححة الرابع ان تكون مفرقة بل عوي وبذلك  
 النبوة او الرسالة حقيقة او حكايات تخرت بزمن يسير وخرج بذلك  
 الادعاء وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تاسيسا لما كاذل الغمام  
 له صلى الله عليه وسلم قبل المهنة الخامس ان تكون موافقة  
 للذموي وخرج بذلك الخالف لها كما اذا قال آية صدق في انفلاق البحر  
 فانطلق الجبل السادس ان لا تكون مكذبة له وخرج بذلك  
 ما اذا كانت مكذبة كما اذا قال آية صدق في نطق هذه الجراد فنتق بانه  
 مفتر كذاب بخلاف ما اذا قال آية صدق في هلك الانسان الميت  
 واحياؤه فاحي ونطق بانه مفتر كذاب والفرق ان الجراد لا اختيار  
 له فاعتبر كذبه لانه امر الهي والانسبان مختار فلا يعتد بكذبه  
 لانه مختار اختار الكفر على الايمان السابع ان تتعد معاوضة وخرج  
 بذلك السعي ومنه السعبدة وهي خفة في اليد ان لها حقيقة وخرج  
 ولا الخفة هي البرقاق  
 وعادة ١٥٥

لصحة

بقره الصبر

والصفيقة لها كايقوع للحوادث وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون  
 في زمن نقص العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها وخرج بذلك  
 ما يقع من الدجال كامرة السماء ان تظفر والارض ان تنبت قنبت  
 وقد نظم بعضهم اقسام الامر الخارق للعادة فقال  
 اذا عاريت الامر يخرق عادة فمختر ان من بني لنا صلبا  
 وان بان منه قبل وصف نبوة فالذرها صفة تتبع القوم والاش  
 وان كان جاهل يومان وفي فانه الكرامة في التحقيق عند ذوي النظر  
 وان كان من بعض العوام صدوره فكنوة حقا بالمهوية واستهبر  
 ومن فاسق ان كان وفق مرده يسمى بالاستدراج فيما قد استقر  
 والافيد على بالاهانة عندهم وقد تمت الاقسام عند الذي اخترت  
 ولاد بعضهم السعي وقيل ان ليس من الخوارق لانه معتاد عند تعاطي  
 اسبابه وعصمة الباري لكن حتما الاضافة في عصمة الباري من  
 اضافة المصدر لفاعله وكل متعلق بعصمة وحقا بفتح الحاء  
 على انه فعل امر والضم منقلبة عن ثوب التوكيد الغضبة في الوصف  
 بعد حذف الواو والاصل حتم والحكمة خير المبتدأ وهو عصمة ان  
 قري بالرفع ويصح ان يقر بالنصب على انه مفعول محذوف يدل على  
 المدح والثناء والتقدير وحتم عصمة الباري لم يجعل مفعولا للذم  
 لانه مقترن بنون التوكيد الحقيقية وهو حينئذ لا يعمل فيما قبله  
 فان قيل اذا لم يعمل لا يفسر عاملا اجيب بان قوله لا يعمل  
 لا يفسر عاملا انما هو في التفسير الاصطلاحي فلا ينافي ان لا يشبه له  
 في الجملة او يفسر العاملا انه فعل ماض مبني للمجهول والقدر لا يظفر  
 وعلى هذه العصمة بالرفع لا غير على انه مبتدأ او محذوف عن الفعل  
 ونايب الفاعل خبره وذلك كذا الضمير الذي هو نائب الفاعل مع كونه  
 عاينه على العصمة لتذكرها باعتبار كونها وصفا على كل فالعصمة  
 اعتقاد اي عصمة الباري لكل واحد من الذبيبا والملائكة مضممة  
 بالها الما مع دوى ذلك في قوله والاش  
 دوى مضمون خبره وادى  
 عليه وكونه ابخر دوى  
 من الاسم العنلا جاز  
 قبله ووجوه الظاهر  
 انه ان كان خذ ان الشئ  
 ان قدس من نظير  
 حتمها ص

مقتضاها ان يكون  
 العادة فيكون موافقة  
 ١٥٥

حتمها ص

المكرر بنون التوكيد الصلابة  
 ١٥١

وهو ان يفسر مع وصو  
 المقدر كما هو شأن  
 الاسم بضمير على  
 فهو خبره وادى  
 الاشارة ولا يرد  
 المعنوية للمعنى  
 انما علم ان ذلك  
 بالها الما مع دوى  
 دوى مضمون خبره وادى  
 عليه وكونه ابخر دوى  
 من الاسم العنلا جاز  
 قبله ووجوه الظاهر  
 انه ان كان خذ ان الشئ  
 ان قدس من نظير